Kdz Uni Int J Islam Stud and Soc Sci 2024;1:55-63 DOI: https://doi.org/10.71082/7pr6xb64 **KUIJIS**

Open Access

حكم غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت

عبدالحنان عابد[1]* ; محب الله صافي[1]; زاهدالله زاهد[1]

[1]قسم الثقافة والعلوم الإسلامية، كلية التعليم و التربية، جامعة قندوز، أفغانستان

The Ruling on Spouses Washing Each Other After Death

Abdul Hanan Abed[1*]; Muhibullah Safi[1]; Zahidullah Zahid[1]

[1]Department of Culture and Islamic Sciences, Faculty of Education, Kunduz University, Afghanistan

[1]Corresponding Email (با المؤلف المؤل) : Abdulhanan.abed91@gmail.com , Phone Number : +93700070091

Article History:
Received: 24. 04.2024
Accepted: 12. 05.2024
Online First: 11. 07.2024

Citation:
Safi, M et al. (2024). The position of The Ruling on Spouses Washing Each Other After Death. *Kdz Uni Int J Islam Stud and Soc Sci*, 1:56-64

e-ISSN: 3078-3895

الاقتباس:
عابد، عبداالحنان و زملاؤه. (2024) حكم غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت. المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والعلوم الاجتماعية لجامعة قندوز، 1 : 56-64

This is an open access article under the Higher Education license

Copyright:© 2024 Published by Kunduz Universty.

Abstract

The issue of spouses washing each other after death is a significant jurisprudential matter among Sunni Muslims, with wide-ranging differences among scholars. This topic has been extensively discussed across various Islamic jurisprudential schools. In this article, we have gathered the opinions of scholars from the four main schools of thought. Through my research, we have found that the prevalent opinion is the permissibility of a wife washing and shrouding her husband after his death, as there is a consensus among scholars on this, as reported by Ibn al-Mundhir. However, the issue of a husband washing and shrouding his wife after her death varies among the four schools of thought. They state that if there is a necessity for a man to wash and shroud his wife, it is permissible. Without such necessity, scholars have differing views. Imam Abu Hanifa opined that it is not permissible for a husband to wash and shroud his wife after her death. Imam Ahmad has two different narrations on this issue, with the more famous one allowing it, which aligns with the majority of scholars. According to the Maliki school, it is permissible for a man to wash and shroud his wife after her death. Similarly, the Shafi'i school also permits it The main goal in this matter is to determine the clear religious ruling based on evidence from the Quran, Sunnah, and the words and opinions of the scholars. In this article, we used the library method to cite verses, hadiths, scholars' opinions, and other trusted scientific sources.

Keywords: Permissibility, ruling, spouses, washing, death.

الملخص

مسألة غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت هي مسألة فقهية هامة عند أهل السنة وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة، وقد جمعنا فى مقالتنا هذه، أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع بيان سبب اختلافهم ودلائلهم. توصلنا خلال البحث إلى أن الراجح جواز تغسيل وتكفين الزوجة زوجها بعد الموت عند جميع العلماء كما نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وأما مسألة تغسيل وتكفين الرجل زوجته ففيه اختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة: فقالوا: إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل امرأته ويكفنه فلا باس به، وإن لم يكن هناك ضرورة لهذا العمل ففيه كلام بين الفقهاء، فقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله ليس للزوج تغسيل وتكفين زوجته بعد موتها, وروي عن الإمام الأحمد رحمه الله فى هذه المسألة روايتان مختلفان: المشهور جواز تغسيل وتكفين الرجل امرأته بعد موتها وهو قول أكثر أهل العلم وعند المالكية جواز تغسل وتكفين الرجل امرأته بعد موتها والشافعية ذهبوا ايضا إلى جواز تغسيل وتكفين الرجل زوجته بعد موتها. الهدف الرئيسي في هذه المسألة تحديد الحكم الشرعي الواضح والمستند إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، مما يساعد المسلمين على اتباع ما هو صحيح وموافق للشرع في هذا الجانب الحساس. في هذا المقال تم استخدام أسلوب المكتبة في الاستشهاد بالآيات والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء والمصادر العلمية الأخرى الموثوقة

الكلمات المفتاحية: جواز، حكم، زوجين، غسل، موت.

المقدمة

ألحمدلله الحي ألذى لايموت، ألقيوم الذى لايفوت، حكم بالفناء على كل نفس، وانفرد بالبقاء والدوام، أحمده سبحانه على ما علم وفهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ألذي علم أمته أحكام الحياة وما بعدالممات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الذين حفظوا على الامة أمردينها وما يصلحها.

أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر فى هذه الدنيا وكلفهم بالأحكام والعبادات وبعض هذه الأحكام يتعلق بحياة الانسان وبعض هذه الأحكام يتعلق بموت الإنسان وبعض هذه الأحكام يتعلق بعد موت الإنسان حيث فضل الله سبحانه وتعالى البشر على جميع مخلوقاته وشرع لهم أحكاما يتعلق بعضهم بحياته وبعضهم بموته وبعضهم يتعلق بعد موته حيث شرع الله سبحانه وتعالى للبشر بعد موته أن يغسله وأن يجهزه ويكفنه ويدفنه وفي تخصيص البشر في هذه الامور دلالة على شرافته وكرامته حيث لم يشرع الله هذه الامور لغيرها من المخلوقات وفرق بين الإنسان مع سايرالمخلوقات. وغسل الميت عند موته وتكفينه من أحد هذه الأحكام الذي شرع الله للبشر وفي نفس غسل الميت وتكفينه أحكام متعددة ومن أحد هذه الأحكام حكم غسل وتكفين أحدالزوجين الآخر هل هى مشروع أم لا، ما التفصيل فى هذه المسألة ما هى نظرية الفقهاء الكرام فى هذه المسألة , فنبحث في حكم هذه المسألة في هذه الجزوة المختصرة من أثناء الكتب المعتبرة من المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة ليتبين لناحكم المسألة على ضوء قول الفقهاء الكرام من المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ليتبين حكم المسألة للمسلمين بسهولة ونرجوا من الله تعالى التوفيق وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وجميع المسلمين بهذه الجزوة المختصرة أدعوا الله لنا كل خيرالدنيا والآخرة والفوز في الدارين والمجد والعزة وأن يرزقنا سبحانه وتعالى فسيح جنانه وأن يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأشكر من جميع الإخوان الذين عاونني في جميع الامور في ترتيب وتنظيم هذه الجزوة المختصرة وأطلب من جميع الإخوان اذا رؤو الخطايا في هذه الجذوة أن يعفوني بفضلهم وكرمهم و أن يصلحه و أسأل الله للجميع خير جزاء الدنيا و الآخرة.

مكانة الدراسة وأهميتها

موضوع غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت من المسائل الفقهية التي تتعلق بأحكام الطهارة والجنائز في الإسلام، وقد تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة نظراً لأهميتها الدينية والاجتماعية. تتلخص مكانة الدراسة وأهمية هذه المسألة في عدة نقاط:

تحديد الحكم الشرعي: البحث في هذه المسألة يساعد في تحديد الحكم الشرعي الواضح والمستند إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، مما يساعد المسلمين على اتباع ما هو صحيح وموافق للشرع في هذا الجانب الحساس.

رفع الحرج عن المسلمين: تقديم الحكم الواضح والصحيح يساعد في رفع الحرج والاضطراب عن المسلمين في حال وفاة أحد الزوجين، حيث تكون هذه المواقف مؤلمة وتتطلب معرفة كيفية التصرف وفق الشرع.

تعزيز الترابط الزوجي: فهم الحكم الشرعي المتعلق بغسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت يعزز من مفهوم العشرة الطيبة والوفاء بين الزوجين، حيث يظهر أن العلاقة الزوجية تستمر حتى بعد الموت بالقيام بواجبات معينة تجاه المتوفى.

التوافق مع التقاليد الاجتماعية: في بعض المجتمعات، قد تكون هناك تقاليد وعادات تتعلق بغسل الميت، ودراسة الحكم الشرعي تساعد في توجيه الناس نحو الممارسة الصحيحة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

النظر في مقاصد الشريعة: مراعاة المقاصد الشرعية مثل الحفاظ على كرامة الميت، التيسير على الأحياء، والحفاظ على العفة والحياء.

منهج البحث:

البحث في مسألة غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت يتطلب اتباع منهج علمي ودقيق، لضمان الوصول إلى حكم شرعي موثوق ومدعوم بالأدلة الشرعية وفيما يلي خطوات منهج البحث في هذه المسألة: جمع النصوص الشرعية ذات الصلة واستعراض آراء المذاهب الفقهية الاربعة بمراجعة الي كتبهم وتحليل الأدلة الفقهية ومقارنة بين الآراء الفقهية, وعرض آراء الفقهاء المختلفة وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم, ومناقشة الأدلة التي استند إليها كل مذهب وتحليل قوة الأدلة ومناسبتها للسياق, واستعراض كيفية تحقيق هذه المقاصد في ضوء الآراء الفقهية المختلفة.

حكم تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل

تغسيل المرأة زوجها، قال إبن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ»(أبي داود، 1998م. شماره حديث,3141. ابن ماجه, 1464هـ. شماره حديث,1464. إسناده صحيح) وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله إمرأته أسماء بنت عميس(البيهقي , 1424 هـ. شماره حديث, 1035) وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا فدعت بماء فشربت وغسل أبا موسى إمرأته أم عبد الله وأوصى جابر بن زيد أن تغسله إمرأته قال الإمام أحمد ليس فيه إختلاف بين الناس وقال وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس به، المشهور عن أحمد أن للزوج غسل إمرأته وهو قول علقمة و عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود و جابر بن زيد و سليمان بن يسار و أبي سلمة بن عبد الرحمن و قتادة و حماد و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة و الثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق, ودليل المجوزين ما روى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا, ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة رضي الله عنها " ما ضَرُّكِ لو مِتِّ قَبْلِي فقمتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ "(شيباني, 1421هـ. ج6 ص228 . إبن ماجه , 1464هـ. شماره حديث, 1989 . أبو حاتم،. شماره حديث, 6586 – صححه ابن حبان ورجاله ثقات).

والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاق الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا ببقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها وقول الخرقي وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات، (ابن نجيم , (ب. ت). ج4 ص78).

حكم غسل احد الزوجين الآخر بعد الطلاق

فإن طلق إمرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها وإن كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى وإن قلنا إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه، (البهوتى, 1987م. ج 5 ص 89). المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر زوجة مادامت في العِدَّة : فيجوز لها أن تغسل زوجها والعكس ، أما المطلقة البائن فليس لها ذلك .

حكم غسل ام الولد

وحكم أم الولد حكم المرأة, قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علاقة من ميراث ولا غيره و هذا قول أبي حنيفة وللجمهور أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل والميراث و لأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات .. والله أعلم، (ابن عابدين ,1988م. ج 3 ص126).

حكم غسل الزوجة الذمية لزوجها

وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر(ابن قدامه , 1975م. ج 2 ص 393).

حكم غسل الرجال النساء والنساء الرجال اذا لم يكن الزوجين

وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه وقال : أليس قد قيل : استأذن على أمك وذلك لأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال : لا قلت : فكيف يصنع قال : يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا قلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال : نعم وقال الحسن و محمد و مالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثي مشكل فإنه يتيمم وهذا قول سعيد بن المسيب و النخعي و حماد و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبا ولا يمس وهو قول الحسن و إسحاق ولنا (الحنابلة) ما روى تمام الرازي في "فوائده" بإسناده عن مكحول عن واثلة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ..» (أبو داود فى المراسيل, 1408هـ رقم الحديث, 414) ، البيهقى, 1424هـ.. رقم الحديث, 6461 وقال البيهقى: «هَذَا مُرْسَلٌ» ضعيف. الالباني, 1412 هـ. رقم الحديث, 6382) وحدثنى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلى ذالك منها ولا زوج يلى ذالك منها يتيمم فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد, (الاصبحى, 1413هـ. ج 2 ص 318) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.(إبن قدامه,1975م. ج 2 ص 394).

كلام الأحناف فيمن يغسل الميت

قالوا الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل كما في حالة الحياة لأن كل ذلك منهي إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما في حالة حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة أو الصغير والصغيرة فبيان ذلك في الرجل والمرأة أما الرجل فنقول إذا مات رجل في سفر فإن كان معه رجال يغسله الرجل وإن كان معه نساء لا رجل فيهن فإن كان فيهن إمرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (أبو داود, (ب.ت). رقم الحديث,3141 . ابن ماجه, (ب.ت).رقم الحديث, 1464) ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى إلى إمرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته(البيهقي,1424 هـ.. رقم الحديث 1035) وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج فأما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثا أو بائنا وهي في العدة لا يباح لها غسله لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة وكذا إذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لأن الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فيبطل فبطل ملك النكاح ضرورة. (الكاساني,1986م. ج 1 ص 304).

وكذا لو إرتدت عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلمت بعد موته لأن الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وأما إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند

زفر رحمه الله تعالى يباح بأن ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت. وجه قول زفر أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة وإن لم يبق مطلقا فقد بقي في حق حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف إذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو مات للزوج الزوجة وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا إذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لأبي يوسف لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك إذا دخل الزوج بأخت إمرأته بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسي إذا أسلم ثم مات ثم أسلمت إمرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد السرخسي رحمه الله تعالى الخلاف في هذه المسائل الثلاث، (ابن نجيم ,1991م. ج 4 ص127).

حكم جواز غسل الرجل الكافر النساء اذا لم يكن معها نساء

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن للمرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى ليس لها أن تغسله والله أعلم ولو لم يكن فيهن إمرأته ولكن معهن رجل كافر علمته علمنه غسل الميت ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه ويدفنه لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت الغسل علمنها الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لأن حكم العورة غير ثابت في حقها وإن لم يكن معهن ذلك فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه ولكن يتيممنه غير أن المتيمم إذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لها أن تغسله لأنها معتدة فأشبهت المنكوحة ولنا أن الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة لأن الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح كما في حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمته أو مدبرته أما الأمة فلأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة ولا يباح لأمة الغير عورته غير أنها لو يتيممته تيمما بغير خرقة لأنه يباح للجارية مس موضع التيمم بخلاف أم الولد فإنها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبيات وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا يجب عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلأن لا تغسله هذه أولى وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأمة تغسل مولاها لأنه يحتاج إلى من يغسله فبقي الملك له فيها حكما وهذا غير سديد لأن حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول : وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ:«وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ).(ابن حبان, 1414هـ. رقم الحديث 6586) قال الالباني حسن. (الالباني,1424هـ. رقم الحديث 6552 . الألباني, 1405 هـ. رقم الحديث 700) وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لأمته هو الأصل إلا ما قام عليه الدليل وروي أن عليا غسل فاطمة بعد موتها (الحاكم, 1411 هـ ج3 ص163, 164) البيهقي 1034) قال الالباني حسن (الألباني, 1405 هـ. ج3 ص 162) لأن النكاح جعل قائما حكما لحاجة الميت إلى الغسل كما إذا مات الزوج. (الكاساني , 1986م. ج 1 ص 305).

حكم جواز تيمم إمرأة ماتت بين الرجال

والدليل ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ بَيْنَ رِجَالٍ فَقَالَ: تُيَمَّمُ الصَّعِيدَ» ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون ولأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف أنها صارت محرمة على التأبيد والحرمة على التأبيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما إذا مات الزوج لأن هناك ملك النكاح قائم لأن الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كما في ملك اليمين فهو الفرق.(الكاساني,1986م. ج1 , ص 305). وحديث عائشة رضي الله عنها(إبن ماجه,ب.ت. رقم الحديث,1289) محمول على الغسل تسببا فمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الأمير دارا حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصا بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي .(الكاساني,1986م. ج1 , ص 305). وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم

أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وإن لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها لما ذكرنا وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها لما بينا وإن لم يكن معهم ذلك فإنما لا تغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير أن المتيمم لها إن كان محرما لها يتيممها بغير خرقة وإن لم يكن محرما لها فمع الخرقة يلفها على كفه لما مر ويعرض بوجهه عن ذراعيها لأن في حالة الحياة ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر إلى وجهها كما في حالة الحياة ولو مات الصبي الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة ثم إذا غسل الميت يكفن (الكاساني,1986م. ج1 , ص 305).

نظرالمالكية فى حكم غسل احدالزوجين الآخر

غسل الرجل إمرأته والمرأة زوجها،قال (الاصبحي):سألته عن الرجل يغسل إمرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال فقال: نعم، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن إمرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك للعدة ما غسل الرجل إمرأته ; لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق إمرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله قال: لا وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. (الاصبحي, 1413هـ. رقم الحديث, 1994).

الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك

وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يتيممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على ايدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لايتممون المرأة الا على الكوعين فقط ولا يبلغ بها الى المرفقين. (الاصبحي, 1413هـ. رقم الحديث, 1994).

نظرية الشافعية فى حكم غسل احد الزوجين الآخر

مسألة المرأة تغسل زوجها الميت، قال الشافعي رضي الله عنه : ويغسل الرجل إمرأته والمرأة زوجها ، غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلي إمرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (القحطاني, ب,ت. ص 215) (قال) وليس للعدة معنى ، يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه " . قال الماوردي : وهذا صحيح : أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها إذا مات ، لا يعلم في ذلك خلاف ، لما روي عن سعيد بن المسيب قال : أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يغسله زوجته أسماء بنت عميس ، وقال : " إن كنت صائمة فأفطري ، ويعينك عبد الرحمن بن ابى بكر " ، قالت عائشة رضي الله عنها : فغسلته وهي صائمة ثم ذكرت عزمة أبي بكر فدعت بماء فشربته وقالت : كدت أتبعه معصية . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه " فأما إذا ماتت الزوجة فقد اختلف الناس هل لزوجها أن يغسلها أم لا ؟ . فذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجوز له غسلها استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبنتها " البيهقي, ,1424 هـ. رقم الحديث 13747 ضعيف. وقال الالباني– منكر . الألباني,1412 هـ.رقم الحديث 6110)، قالوا : فلما جاز له العقد على بنت إمرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها دل على أن الأمر قد حرم عليه النظر

إليها ؛ لأن لا يكون ناظرا إلى فرج امرأة وبنتها ، قالوا : ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته ، كالمطلقة قبل الدخول ، قالوا : ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها ، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها وبقاء العصمة بموته . والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " وارأساه " فقلت : لا بل وارأساه فقال : " ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك "(ابن ماجه وابي داود) . فلما أخبرها أنها لو ماتت قبله لغسلها ، وقد أخبره الله تعالى أنه سيموت : دل على أنه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات ، وروت أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه ، قالت أسماء : فغسلها علي عليه السلام وأنا معه ثم لم يكن من الصحابة منكرا فعله ، فدل أنه إجماع . فإن قيل : إنما جاز له أن يغسلها لبقاء النكاح بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " . قلنا : قد بين معنى ذلك ، وأنه في الآخرة يوم القيامة. (الماوردى, 1997م. ج 3 صص 15, 16).

هل النكاح يرتفع بالموت

والنكاح في الدنيا مرتفع بالموت ، ألا ترى أنه عليه السلام تزوج لعلى أمامة بنت أبي العاصي بعد فاطمة وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج عثمان رضي الله عنه بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد أخرى ، فلو كان سبب النكاح باقيا ؛ لحرم على علي رضي الله عنه تزويج أمامة ، وعلى عثمان تزويج أم كلثوم بعد رقية ، ولأنها زوجية زالت بالوفاة فوجب أن لا يتعلق بها تحريم النظر قياسا على موت الزوج ، ولأنه معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يحرم كالجنون ، ولأن أصول النكاح مبنية على أن كل شيء أوجب تحريم نظر أحدهما لم يوجب تحريم نظر الآخر كالإيلاء والظهار ، فلما كان الموت لا يوجب تحريم نظر الزوج اقتضى أن لا يوجب تحريم نظر الزوجة . فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبنتها " فقد قال أهل العلم : المراد به أن يجمع بينهما في النكاح ، على أنه قد يمنع من النظر إلى فرجها ، وأما قياسهم على الطلاق فالمعنى فيه أنه لما لم يجز لها النظر إليه لم يجز له النظر إليها ، ولما جاز لها النظر في الموت إليه جاز له النظر إليها . وأما الجواب عن قولهم : إنه لما كان له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها : فدعوى لا برهان عليها ، وليس تفردها بالعدة موجبا لتفردها لعصمة الزوجية ؛ لأن العدة لا مدخل لها في إباحة النظر وحظره ، ألا ترى أنه لو طلقها ومات في عدتها لم يحل لها النظر إليه وإن كانت في عدة منه ، ولو مات منها وهي حامل فوضعت قبل غسله جاز لها النظر إليه وإن لم تكن في عدة منه ، فعلم أن ثبوت العدة كعدمها في إباحة النظر وحظره فإذا ثبت أن للزوج أن يغسل زوجته فيستحب أن يغسلها ذات محرم من نساء أهلها ، فإن لم يكن فذات رحم منهن ، فإن لم يكن فامرأة من المسلمين ؛ لأن النساء أولى بالنساء ، والزوج أولى الرجال بزوجته ، فلو أن مسلما ماتت له زوجة ذمية جاز له أن يغسلها إن رضي أولياؤها من أهل ملتها ، ولو أن مسلما مات وله زوجة ذمية فهل لها غسله ؟ ، قال الشافعي : كرهت أن تغسله ؛ لأن ذلك فرض على أهل دينه المسلمين ، فإن غسلته جاز ؛ لحصول الغسل المأمور به ، فإن قيل : فلو أن ميتا غسله السيل أو المطر فهل يجزه ؟ قلنا لم يجزه وإن كان الغسل موجودا ، لأن الغسل لا يجب على الميت وإنما يجب علينا في الميت ، فإذا غسله السيل والمطر لم يجز ؛ لأن الفعل منا لم يوجد ، وكذا الغريق غسله واجب لما ذكرنا ، فإن قيل : فهلا وجبت النية في غسل الميت لأنها طهارة واجبة ، قلنا : فيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن النية واجبة لأنها طهارة واجبة . والوجه الثاني : أن النية غير واجبة وهو أشبه بنص الشافعي ، لأنه فرض على الكفاية لا يتعين على شخص دون شخص ، فلما لم تجب فيه النية وإن وجبت في غيره، (الماوردى, 1997م. ج 3 صص 17, 18).

تكفين احدالزوجين الآخر

بعدالتحقيق العميق فى الكتب المعتبرة من المذاهب الاربعة الفقهيه من أهل السنة علمنا أن ليس للفقهاء عنوان مستقل فى مسألة تكفين أحدالزوجين الآخرحيث أن يبحثوا مستقلا فى مسألة تكفين أحدالزوجين الآخر بل بُحثت مسألة التكفين فى كتب الفقهية من المذاهب الاربعة فى ضمن مسألة غسل أحد الزوجين الآخرضمنا ولم يجعل الفقهاء فى مسألة التكفين أحدالزوجين الآخر بابا مستقلا وليس لهذه العمل احتياجا لوجود بيان حكم هذه الباب بعد بيان حكم مسألة غسل أحدالزوجين الآخر لانه إذا بين حكم مسألة جواز وعدم جواز غسل أحدالزوجين الآخر علم منه حكم جواز وعدم جواز مسألة تكفين أحدالزوجين الآخر بيانا وعلما دقيقا لان التكفين أيسر من الغسل وملحق به والحكم فى مسألة تكفين أحدالزوجين الآخر كحكم غسل أحدالزوجين الآخريعنى يجوزللزوجة تكفين زوجها بعد موته كما يجوز غسله بعد موته فاذا جاز غسل الزوجة زوجها بعد موته فتكفينه بالطريق الاولى يجوز وأما تكفين الزوج زوجتها على الخلاف كما فى مسألة غسل الزوج زوجته بعدموتها فعند الإمام أبى حنيفة لا يجوزتكفين الزوج

زوجته بعد موتها بدليل الذى ذكرنا له فى مسألة غسل الزوج زوجته من قبل آنفا فى مسألة غسل أحدالزوجين الآخر وعندالإمام الأحمد والإمام الشافعى والإمام المالک يجوز تكفين الزوج زوجتها بدليل الذى ذكرنا لهم فى مسألة غسل أحد الزوجين الآخر

خاتمة البحث

وفي ختام المقال أُحبّ أن أذكر أبرز نتائج البحث، وهي كالتالي:

ما إستنبطت من خلال البحث في هذه الرسالة بعد التفحص والتعمق ومقارنة نظرية الفقهاء الأربعة الفقهية من أهل السنة جواز غسل وتكفين الزوجة زوجها كما نقل إبن المنذر الإجماع على ذالک وبدليل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها لوإستقبلنا من أمرنا ما إستدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه والسلم إلا نساؤه ووصية إبوبكرالصديق رضي الله عنه إمرأته أسماء بنت عميس بغسله وتكفينه بعد موته وغسل أم عبدالله زوجها أبوموسى ووصية جابربن زيد أن يغسله إمرأته ويكفنه بعد موته وقال الإمام الأحمد رحمه الله ليس فيه إختلاف بين العلماء وأما غسل وتكفين الرجل زوجته ففيه إختلاف بين الفقهاء. فإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل إمرأته فلا باس به وإن لم يدع الضرورة ففيه كلام بين الفقهاء وقال الإمام أبوحنيفة ليس للزوج غسل وتكفين زوجتها بعدموتها لان الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق وهذه القول مروي عن الثوري. وعن الإمام الأحمد في هذه المسألة روايتان, المشهور جواز غسل وتكفين الرجل إمرأته بعد موته وهو قول أكثر أهل العلم منهم العلقمة، جابربن زيد، سليمان بن يسار، قتادة، حماد، أوزاعي وغيرهم رحمهم الله عليهم, ودليلهم حديث عايشة رضي الله تعالى عنها لومت قبلى لغسلتک ولكفنتک. وروي رواية ثانية عن الإمام الأحمد أنه لايجوز غسل وتكفين الرجل زوجته بعدموته كما قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله ولكن هذه القول غيرمشهور. وعندالمالكية جوازغسل وتكفين الرجل إمرأته بعد موته بدليل غسل وتكفين علي رضي الله تعالى عنه زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه والسلم بعدموته. والشافعية ذهبوا أيضا إلى جواز غسل وتكفين الرجل زوجته بعد موته ودليلهم ما روى عايشة أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه والسلم فقال وا رأساه فقلت لا بل وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه والسلم ما عليک لومت قبلى لغسلتک ولكفنتک فلما أخبرها أنها لو ماتت قبلها لغسلها وقد أخبره الله عزوجل أنه سيموت فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه قصد بذالک بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات ...

شكر وتقدير

وفي ختام هذا المقال أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأثني عليه الخير كله على ما أنعم به عليّ من نعمه الكثيرة التي لا أحصيها، وأعظمها نعمة الإسلام، وسلك بي سبيل طلاب علوم الدين، وأعانني على القيام بهذا البحث وإتمامه، فلك الحمد سبحانك أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.نتقدم بالشكر لكل من أعاننا على إعداد هذا البحثبأي وجه كان ، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .والشكر موصول إلى فضيلة أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم بقراءة البحث وإبداء الملحوظات والتوجيهات المفيدة حوله، فأسأل الله أن ينفع بعلمهم وأن يجزيهم بذلك خير الجزاء.وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم , وذخراً لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيانات متوفرة: البيانات المتوفرة التي تدعم نتائج هذه الدراسة متوفرة عند الطلب من المسؤول.

تناقض الأرباح: يقول الكاتب لا يوجد تناقضات مالية أو شخصية معروفة، ولكن العلاقات التي يبدو أنها تؤثر على المستخدم مذكور في المقال

المصادر والمراجع

إبن عابدين, محمدأمين بن عمر،1421 هـ. حاشيه ردالمختار علي درالمختار. ج 3. بيروت: دارالفكر.

إبن قدامة، عبدالله بن أحمد. 1405هـ. ألمغني. ج 2. بيروت: دارالفكر.

إبن ماجه، محمد بن يزيد (ب.ت) سنن إبن ماجه. ج 2. بيروت: دارالفكر.

إبن نجيم, زين الدين (ب. ت). بحرالرائق. ج 4. بيروت: دارالمعرفة.

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي, 1414هـ. صحيح ابن حبان, بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري,1411 هـ. المستدرك على الصحيحين. بيروت, الكتب العلمية .

الغامدي, أسامةُ بنُ غرمٍ بنِ معيضٍ (ب,ت) كيف تغسل ميتاً ؟ حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف.

ألاصبحي, مالک بن أنس (ب.ت). ألمدونة الکبری. ج 2. بیروت: دارالکتب العلمیه.

ألاصبحي, مالک بن أنس, 1413ه. ألمؤطا. ج 2. دمشق. دارالقلم.

الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري,1412 ه.سلسلة الضعيفة, الرياض , دار المعارف.

الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري,1424 ه. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان, المملكة العربية: دار با وزير للنشر والتوزيع.

الألباني, محمد ناصر الدين, 1405ه. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, بيروت, المكتب الإسلامي.

ألبهوتي, منصوربن يونس ب. ت.كشاف القناع. ج 5. بیروت: دارالکتب العلمیه.

ألسجستاني، سليمان بن أشعث ب.ت. سنن أبي داود. ج 3. بیروت, دارالکتب العربی.

ألسجستاني، سليمان بن أشعث, 1408ه. المراسيل, المحقق: شعيب الأرناؤوط, بيروت. مؤسسة الرسالة.

ألكاساني، علاءالدين,1898م. بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع.ج 1.بیروت, دارالکتب العربیه.

ألماوردي، علي بن محمد, 1997م ألحاوي. ج 3. بیروت, دارالکتب العلمیه.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر,1424 ه. السنن الكبرى بيروت. لبنان, دار الكتب العلمية.

الشيباني, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ,1421 ه. مسند أحمد المحقق,شعيب الأرنؤوط. بيروت, مؤسسة الرسالة.

القحطاني, د.سعيد بن على بن وهف ب,ت. أحكام الجنائز , الرياض, مطبعة سفير.